تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
35/104	1691/ل/د1/2015 لعام 1437هـ	1437/03/18هـ الموافق 2015/12/29م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1062/ل.س/2016 لعام 1437هـ	08/ 1437/08هـ الموافق 15/ 2016/05م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على سياسات مجلس الإدارة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعية تقدم إلى لجنة الفصل بلائحة دعوى ضد المدعى عليها، تضمنت المطالبة بالتعويض عما لحق موكلته من أضرار من جراء خطأ المدعى عليها في عدم الإعلان عن تفاصيل قيمة صفقة أبرمتها مع شركة (أ)، مما تسبب في انخفاض قيمة الأسهم المملوكة للمدعية وتكبدها خسائر مالية.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1691/ل/د1/2015 لعام 1437هـ، القاضي برفض طلبات المدعية.

وأُبلِغ وكيل المدعية بنسخة من القرار، فتقدم بمذكرة استئناف طعناً فيه مرافقة لملف الدعوى، تضمنت الآتي:

"أولاً: كانت موكلتي تملك أسهماً لدى المدعى عليها وقامت بزيادة كميتها والاحتفاظ بما تملك بعد الاطلاع على إعلان الشركة في تاريخ 2014/3/30 وكان الدافع للاحتفاظ بالأسهم وزيادتها هو وجود اتفاقية شراء حق الاستخدام، حيث قامت بمراجعة القوائم المالية للشركة واطلعت على (تفاصيل الاعلان) والذي لم يتم نشره على (تداول) بل ورد في القوائم المالية للشركة في تاريخ 2014/4/31 (مرفق 1 صورة الاعلان) و(مرفق 2 صورة من إعلان الشركة على تداول) وهو خال من تفاصيل الصفقة، وحيث سبق أن تم توقيع اتفاقية مماثلة بين المدعى عليها وشركة اخرى، وأنه بعد اعلان المدعى عليها عن توقيع الصفقة تم تعليق التداول على سهم المدعى عليها وإلزامها بنشر التفاصيل على موقع تداول، وبعد الاعلان عن تفاصيل الصفقة تم رفع التعليق عن أسهم الشركة وعادت للتداول مرتفعة بالنسبة القصوى وهذا ما كانت تبحث عنه موكلتي.

ثانياً: إن لجنة الفصل أسست قرارها برفض الدعوى على:

1) أنه تم شراء أسهم المدعى عليها قبل إعلان الشركة عن الصفقة مع علم موكلتي عن تفاصيل تلك الصفقة ولم يكن إعلان المدعى عليها هو الباعث لموكلتي لشراء السهم، في حين أن موكلتي كانت تضارب في بعض الأسهم ومن ضمنها أسهم المدعى عليها وبعد الاطلاع على الإعلان تم الاطلاع على قوائم الشركة وحيث تضمن الإعلان عبارة 'سيبدأ أثره من الربع الثاني لهذا العام وبالتالي سيؤدي إلى تحسين قدراتها المالية ...'، وتم الاطلاع على القوائم المالية وتفاصيل الصفقة فيها أيقنت بانه سيتم الإعلان عن تفاصيل الصفقة وتحسين قوائمها المالية وتم الاحتفاظ بالأسهم وزيادة الكميات ولكن لم يحدث إعلان تفاصيل الصفقة ولا تحسن بالقوائم المالية بل إن الشركة أصبحت أسوأ.

2) إن موكلتي لم تقم بتقديم ما يثبت وجوب إعلان المدعى عليها عن الصفقة في الوقت الذي كانت موكلتي تملك فيه أسهم المدعى عليها، وفي هذا الشأن، في حين أنه لم يتبين لموكلتي أي قرار تتحدث عنه اللجنة، حيث إن الهيئة لم تعلن عن هذا القرار.

3) إن فرض الغرامة المعلن عنها مئة وعشرون الفاً في 2015/4/20م على المدعى عليها لعدم تضمين إعلانها البيانات عن تفاصيل الصفقة المتطلبة نظاماً ولا صلة لهذه المخالفة بما تدعيه المدعية، في حين يثور التساؤل كيف لا يكون لموكلتي صلة بذلك وهي من تطالب قبل الإعلان أن هناك تجاوزات لم يتم الإعلان عنها تتمثل في عدم إعلان التفاصيل...؟ الإعلانات لمن توجه أليس للجمهور؟ أليس للمساهمين؟ أليست تؤثر في نزول وارتفاع السهم؟ (صورة غرامة الإعلان)".

ثم أجمل وكيل المدعية طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب نقض قرار لجنة الفصل، والحكم بإلزام المدعى عليها بدفع التعويض للمدعية عن الضرر الذي حصل بسببها، وعن عدم وجود المبلغ طوال الفترة السابقة، وعن تكاليف المرافعة.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعية على طلب نقض قرار لجنة الفصل، والحكم بإلزام المدعى عليها بدفع التعويض عن الأضرار التي لحقت بموكلته، وعن عدم وجود المبلغ طوال الفترة السابقة، وعن تكاليف المرافعة.

وباطلاع هذه اللجنة على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعية، استناداً إلى أن المدعية اشترت أسهمها قبل إعلان المدعى عليها عن الصفقة بينها وبين شركة (أ) مع علمها بتفاصيل تلك الصفقة، وأن إعلان المدعى عليها لم يكن هو الباعث للمدعية لشراء أسهم الشركة، وحيث تبين لهذه اللجنة أن الضرر الذى تدعيه المدعية وما نُسب إلى المدعى عليها من خطأ لم يثبت وجود علاقة سببية بينهما، وحيث إن عناصر المسؤولية التقصيرية لا تقوم إلا بتوافر أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، وحيث لم تقدم المدعية ما يثبت وجود تلك العلاقة؛ إذ إن المدعية لم تثبت اتصال ذلك الضرر بخطأ المدعى عليها بحيث يعلم تحديداً أنه لولا حدوث ذلك الخطأ لما وقع الضرر المدعى به، الأمر الذي تنتهي معه هذه اللجنة إلى تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1691/ل/د1/2015 لعام 1437هـ.